

Distr.: General
26 September 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية سان مارينو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة سان مارينو عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام قرار المجلس ٢٣٦٠ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تقرير سان مارينو عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)

كما هو الشأن بالنسبة للقرارات السابقة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، اتخذت جمهورية سان مارينو التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧).

وأصبحت التدابير المتخذة من خلال قرارات مجلس الأمن قابلة للإنفاذ في سان مارينو عن طريق قرارات مجلس الدولة (الحكومة)، الذي يعد قائمة بالتدابير المقرر إنفاذها ويكلف السلطات المختصة في سان مارينو بتنفيذها.

وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد مجلس دولة سان مارينو القرار رقم ٣ المعنون "أحكام تنفيذ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية"،*، إلى جانب مرفقه المعنون "القائمة التي وضعتها وتتعهد بها لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤)".

وكل التغييرات المقبلة التي ستدخل على قائمة الكيانات والأفراد التي وضعتها وتتعهد بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) ستُنشر في قسم مكرس لذلك الغرض في الموقع الشبكي لوزارة خارجية سان مارينو في غضون يوم عمل واحد من تلقي الإخطار ذي الصلة بالموضوع من اللجنة.

* نص القرار محفوظ لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليه.